بسم الله الرحمن الرحيم

الإجماعات في كتاب الصيام من المغني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه جملة من المسائل التي نقل فيها الموفق ابن قدامة رحمه الله الإجماع في كتاب الصيام، أو نقلها ابن قدامة رحمه الله عن غيره سواء وافقه أم خالفه، علما أن عملي مجرد جمع للمسائل وهذا لا يعني التسليم بصحة كل ما ذكر (علما أن الإحالة على النسخة الورقية التي طبعتها دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦ بتحقيق الشيخ عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، وكتاب الصيام موجود في المجلد الرابع) وقد علقت على موضعين منهما فقط تعليقا يسيرا، وميزت التعليق باللون الأحمر.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

١- أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. (ص٣٢٤)

٢- نقل ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على أن الصيام يبدأ من طلوع الفجر، قال: (وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده). وقد نقل الموفق رحمه الله هذا القول المخالف عن علي وابن مسعود ومسروق، فنقلل عنهم أنهم يسوغون الأكل بعد طلوع الفجر ويرون بداية الصوم من تبين الفجر جدا. (ص٣٢٥)

[التعليق]

ينظر كلام المفسرين – خاصة من يهتم بذكر الأحكام الفقهية – في تفسير قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}.

تنبيه: الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ذكر الروايات عن بعض السلف في جواز الأكل بعد طلوع الفجر ثم قال بعدها: (وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه

الأعمش)[الفتح ١٧٥/٤/شرح الحديث ١٩١٨] والحقيقة أن التعقب على ابن عبدالبر رحمه الله لا على الموفق ابن قدامة رحمه الله فابن قدامة رحمه الله نقل عن غير الأعمش، بخلاف ابن عبدالبر فهو الذي نقل الإجماع على خلاف ما قاله الأعمش، وكلام ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد [١٢٠/٤]المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ.

٣- إذا رئي هلال رمضان بعد يوم ٢٩ من شعبان وجب الصيام إجماعا. (ص٣٢٦)

٤- لا يصح صوم إلا بنية إجماعا – فرضا كان أم تطوعا- (ص٣٣٣)

٥- إن فعل مفطرا في النهار قبل نية صيام النفل لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه. (ص٣٤٣)

٦- من زال عقله بالإغماء فعليه القضاء بغير خلاف نعلمه. (ص٣٤٤)

٧- أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة. (ص٣٤٥) (٤٠٦)

٨- إذا دخل رمضان على المسافر فلا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الفطر له. (ص٣٤٥)

٩- أجمع العلماء على حصول الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. (ص٣٥٠)

١٠- الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا. (ص٣٥٢)

١١- لا يفطر الصائم بالمضمضة بغير خلاف. (ص٣٥٦)

١٢- من أصبح بين أسنانه طعام يسير لا يمكن لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. (ص٣٦٠)

١٣- لا يفسد الصوم بمجرد القبلة من غير إنزال لا نعلم فيه خلافا. (ص٣٦٠)

١٤- إنزال المني اختيارا مفطر بغير خلاف نعلمه. (ص٣٦١)

١٥- لا يفسد الصوم بمجرد تكرار النظر من غير إنزال بغير اختلاف. (ص٣٦٣)

١٦- ما حصل من الفطر من غير قصد كدخول الغبار أو الذباب إلى حلقه ونحوه لا يفسد الصوم لا نعلم فيه خلافا. (ص٣٦٥)

١٧- يجب على من أفسد صومه – بغير الجماع – القضاءُ، لا نعلم فيه خلافا. (ص٣٦٥).

[التعليق]

المؤلف رحمه الله ذكر هذه المسألة بعد سياق بعض المفطرات وأشار إلى أن كلامه فيما سبق حيث قال (من أفطر بشيء من ذلك)، وأما الفطر بالجماع فقد نقل رحمه الله الخلاف في حكم قضائه (ص٣٧٢)

١٨- من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء، نقل الخطابي وابن المنذر عليه الإجماع، ونقل الموفق رحمه الله الخلاف فيه عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. (ص٣٦٨)

١٩- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه. (ص٣٦٩)

٢٠- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه. (ص٣٧٢)

٢١- لا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذا لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان. (ص٣٨١)

٢٢- لا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة. (ص٣٨٢)

٢٣- إن كرر الجماع في يوم واحد قبل التكفير أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم. (ص٣٨٥)

٢٤- إن كرر الجماع في يوم آخر بعد التكفير فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه. (ص٣٨٦)

٢٥- كل من أفطر - والصوم لازم له- فإنه يلزمه الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافا. (ص٣٨٧)

٢٦- يلزم الحائض والمسافر والمريض القضاءُ إذا أفطروا بغير خلاف. (ص٣٨٩)

٢٧- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا. (ص٣٩٣)

٢٨- وجوب الإطعام على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة. (ص٣٩٤)

٢٩- أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم. (ص٣٩٧)

٣٠- وجوب الإطعام مع القضاء على من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر بغير عذر: ورد عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه. (ص٤٠١)

٣١- أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. (ص٤٠٣)

٣٢- من دخل في واجب ليس له الخروج منه، وليس في هذا اختلاف بحمد الله. (ص٤١٢) ذكر هذه القاعدة في مسألة حكم إتمام الصوم الواجب كالقضاء والنذر ونحوه.

٣٣- إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فيجب عليه صوم بقيته ولا خلاف فيه. (ص٤١٤)

٣٤- المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف. (ص٤١٥)

٣٥- نقل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما يدل على أن الشخص لو رأى هلال شوال وحده لم يفطر، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعا. (ص٤٢١)

٣٦- أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه. (ص٤٢٤)

٣٧- لا نعلم في استحباب السحور خلافا بين العلماء. (ص٤٣٢)

٣٨- لا خلاف في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. (ص٤٣٩،٤٤٥)

٣٩- لا خلاف بين العلماء في أن الاعتكاف مسنون ولا يجب إلا بالنذر كما نقله ابن المنذر. (ص٤٥٦)

٤٠- نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أن من نوى اعتكاف مدة فدخل المعتكف ثم قطعه فإنه يلزمه قضاؤه، وقد رد الموفق رحمه الله دعوى الإجماع. (ص٤٥٨،٤٥٧)

٤١- انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه. (ص٤٥٨)

٤٢- لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا. (ص٤٦١)

٤٣- لا خلاف في أن للمعتكف الخروج لما لا بد له منه ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا أيضا. (ص٤٦٦)

٤٤- يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لا نعلم فيه مخالفا. (ص٤٧٢)

٤٥- يحرم على المعتكف الوطء، ويفسد اعتكافه به إذا تعمده، بالإجماع وقد نقله ابن المنذر (ص٤٧٣)

٤٦- إذا نذر الصمت فلا يلزمه الوفاء به ولا نعلم فيه مخالفا. (ص٤٨٢)

٤٧- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمن نذرت الصمت: (إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية) ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمنا. (ص٤٨٢)

٤٨- إذا حاضت المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد وهذا لا خلاف فيه. (ص٤٨٧)

٤٩- لا كفارة على الحائض التي تركت الاعتكاف أيام حيضها لا نعلم فيه مخالفا. (ص٤٨٨)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.